

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 118 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 وبالقانون عدد 324 المؤرخ في 2 ماي 2006 وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منه.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك.

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالعلاقة بين الإدارات والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و 3 منه.

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 244 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000.

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم إتمامه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999.

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003.

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 والمتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 14 فيفري 2006، وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرأ ما يلي :

الفصل الأول . - تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم توريد الكلنكر والإسمنت والجير.

الفصل 2 . - تحدث لجنة تكلفة بمتابعة عمليات توريد الكلنكر والإسمنت والجير ومراقبة مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار وتتولى :

· مقرر سحب الامتيازات الجبائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .
· مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية.

وذلك في حدود اختصاصه الترابي .

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 3 أكتوبر 2006 .

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2616 لسنة 2006 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 .
كلف السيد فؤاد الحولي ، محترم للعقود بإدارة الملكية العقارية ، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بباجة برتبة وامتيازات كافية مدير إدارة مركبة .

بمقتضى أمر عدد 2617 لسنة 2006 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 .
كلف السيد هشام نجاح ، محترم للعقود بإدارة الملكية العقارية ، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بسيدي بوسعيد برتبة وامتيازات كافية مدير إدارة مركبة .

بمقتضى أمر عدد 2618 لسنة 2006 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 .
كلف السيد عبد السلام عبد اللاوي ، محترم للعقود بإدارة الملكية العقارية ، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بقفصة برتبة وامتيازات كافية مدير إدارة مركبة .

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 30 سبتمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد الكلنكر والإسمنت والجير وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها .

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ،

- شهادة تثبت الترسيم بالسجل التجاري،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي،
- المعرف الديواني،
- قائمة في الأعوان مصحوبة بوثائق تثبت مستوى التعليم والتكوين،
- بطاقة إرشادات يتم تعديلاً عليها وفقاً لأنموذج معد للغرض تضعه اللجنة على ذمتهما،
- الوثائق التي تثبت مطابقة المورد للشروط المنصوص عليها بالباب الأول من كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

وتسجل اللجنة اسم المورد الذي يمد الكتابة بالوثائق المطلوبة قائمة موردي الكلنكر والإسمنت والجير كما تتم اللجنة المصالح الديوانية بهذه القائمة وتعلمتها بكل تغيير يطرأ عليها.

الفصل 6 . في صورة مخالفة مقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار، تقوم اللجنة بالتنبيه على المورد المخالف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب أن يتضمن هذا التنبيه المخالفات التي قام بها المورد كما تمنحه أجلاً لتدارك هذه المخالفات. وبقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري وفي صورة عدم تدارك المخالفات في الآجال المحددة، يمكن لللجنة أن تشطب اسم المورد المخالف من القائمة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وذلك بعد سماعه. وتبلغ كتابة اللجنة فوراً وبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قرار الشطب إلى المورد المعنى. ولا يخول للمورد الذي تم شطب اسمه أن يعود إلى توريد الإسمنت والكلنكر والجير إلا بعد مرور سنتين من تاريخ شطب اسمه. وياتهاء هذه المدة، يمكنه طلب إعادة تسجيل اسمه بقائمة الموردين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 7 . يجب على موردي الكلنكر والإسمنت والجير المباشرين حالياً لنشاطهم أن يطلبوا تسجيل أسمائهم بقائمة موردي الكلنكر والإسمنت والجير طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 8 . يجري العمل بكراس الشروط الملحق بهذا القرار بعد شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

· تسجيل كل شخص مادي أو معنوي متوفراً فيه الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الملحق بهذا القرار بقائمة موردي الكلنكر والإسمنت والجير،

· التثبت من مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار،

· متابعة تطور أسعار الكلنكر والإسمنت والجير بالأسواق الداخلية والخارجية،

· اقتراح كل الإجراءات الكفيلة بضمان تزويد البلاد بصفة منتظمة بالكلنكر والإسمنت والجير،

· إعلام المصالح الإدارية المختصة بكل الإلhalات حول تطبيق كراس الشروط.

الفصل 3 . تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار من الأعضاء الآتي ذكرهم :

· الوزير المكلف بالصناعة أو من ينوبه : رئيس،

· ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (الإدارة العامة للصناعات المعملية) : عضو،

· ممثلين عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية (الإدارة العامة للتجارة الخارجية والإدارة العامة للتجارة الداخلية) : عضوان،

· ممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية يمثلان الصناعيين والتجار : عضوان.

ويتمكن رئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص معترف له بالكفاءة للمشاركة في أشغال اللجنة برأي استشاري.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 4 . تجتمع لجنة متابعة عمليات توريد الكلنcker والإسمنت والجير ومرافقها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها. وتتخد اللجنة قراراتها وتبدى اقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم عقد جلسة ثانية بنفس جدول الأعمال بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويحرر محضر لكل اجتماع.

الفصل 5 . يجب على كل شخص يرغب في توريد الكلنcker والإسمنت والجير أن يقوم عند إنجاز عمليات التوريد بإيداع مطلب لدى كتابة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 2 من هذا القرار قصد تسجيل اسمه بقائمة موردي الكلنcker والإسمنت والجير. ويجب أن يرفق المطلب بالوثائق التالية :

· نسخة من كراس الشروط المصاحب لهذا القرار مؤشراً وجوباً على جميع صفحاته بالأحرف الأولى ومنصوصاً في آخر صفحاتها على عبارة "قرأت وصادقت" ويجب أن تحمل الصفحة الأخيرة إمضاء المورد أو ممثله القانوني معروفاً به،

كراس الشروط

المتعلق بتنظيم عمليات توريد الكلنكر والإسمنت والجير

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا الالتزامات التي يجب احترامها و الشروط الواجب توفرها للقيام بعمليات توريد الكلنكر والإسمنت والجير.

الفصل 2: ينطبق كراس الشروط هذا على الكلنكر والإسمنت والجير المدرجة تحت البنود الديوانية التالية :

تعريف المواد	البند الديواني
	من 25231000009 إلى 25232900000
	25239010001
	25239030009
كلنكر و إسمنت و جير	25239090912
	25239090934
	25239090990
	25222000008
	25223000004

الباب الأول

شروط التوريد و إجراءاته

الفصل 3: لا يمكن توريد الكلنcker والإسمنت والجير موضوع هذا الكراس إلا من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بقائمة موردي الكلنcker والإسمنت والجير المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا. كما يجب أن تتوفر في المورد الشروط التالية:

- أن يكون صناعياً أو له هوية تجارية (مرسم بالسجل التجاري ومتحصل على بطاقة التعريف الجبائي) منصوص عليها بكل إذن تسلیم وبفوایر البيع،
- أن يوفر الإمکانیات البشریة والمادية الضروریة لتورید وتسويق الكلنcker والإسمنت والجیر، كما يجب عليه أن يقوم بتركيب التجهیزات والمعدات الازمة للخزن، و يجب أن تغطي الکمية المخزونة ما يعادل شهر من الواردات المتوقعة سنویا ويجب أن تكون المحلات المعدة للخزن مجهزة بمعدات الرفع والسلامة والإطفاء الضروريّة.

الفصل 4 : يجب على المورد أن يمد كتابة اللجنة و المصالح الديوانية خلال كل عملية توريد بالبيانات والوثائق التالية:

- اسم المنتجات الموردة،
- البلد الأصلي للمنتجات،
- اسم المزود و عنوانه،
- اسم المورد وعنوانه،
- الخصیات الفنیة للكلنcker والإسمنت والجیر المورد المنصوص عليها بالباب الثاني من كراس الشروط هذا،
- شهادة مطابقة الإسمنت والجير للمواصفات التونسية مسلمة من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية أو من هيكل المواصفات بالبلد المصدر في صورة تبادل الاعتراف مع المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية. وفي الحالات المستعجلة التي ترمي إلى تزويد السوق المحلية، يجب على المورد

الاستظهار بشهادة مطابقة الدفعة الموردة مسلمة من قبل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بناء على المواصفات التونسية الجاري بها العمل،

- تقرير اختبار محرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية بالنسبة إلى الكلنكر مسلم من طرف مخبر معتمد يتضمن نتائج التحاليل والتجارب مع التصريح على مطابقة الإسمنت المصنع من المنتجات الموردة من الكلنكر للمواصفات المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا الكراس. وتنتمي المصادقة على هذا التقرير والثبات من صفة المخبر من قبل المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 5 : يجب على المورد أن يمد اللجنة ببرنامج تدريسي سنوي لعمليات التوريد ولعمليات التزود من السوق المحلية وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة . كما يجب عليه خلال نفس الفترة أن يمد اللجنة بالإرشادات الإحصائية المتعلقة ببيعاته من الكلنكر والإسمنت والجير الموردة والمصنعة محليا خلال السنة المنقضية.

الباب الثاني الشروط الفنية

الفصل 6 : يجب أن يكون الإسمنت و الجير المورد مطابقا للمواصفات التونسية م.ت. 47-01. كما يجب أن يسمح الكلنكر المورد من تصنيع إسمنت مطابقا لهذه المواصفات.

و يجب أن تكون النسبة القصوى للعناصر المضافة للكلنكر لتصنيع الإسمنت (*ajout*) في حدود 20% .

الباب الثالث المراقبة

الفصل 7 : تتم مراقبة مطابقة المورد لمتطلبات كراس الشروط هذا من قبل لجنة متابعة و مراقبة توريد الكلنكر و الإسمنت و الجير أو من تفوضه ويقع إعداد محضر معاينة في الغرض.

الفصل 8 : تتم مراقبة مطابقة الكلنكر و الإسمنت و الجير المورد للخصائص الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط هذا من قبل المصالح الفنية المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

يخضع الكلنكر والإسمنت و الجير عند كل عملية توريد إلى مراقبة الاستلام عند وصوله لنقط العبور بالتراب الوطني ويتم تسريح السلع إلى مخازن المورد بعد أخذ العينات من قبل المصالح الفنية بالوزارة المكلفة بالتجارة وذلك طبقا لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات كما تم تقييده بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 21 جويلية 2003 لغرض إجراء التحاليل والتجارب طبقا للمواصفات التونسية سارية المفعول. وتحمل مصاريف هذه التحاليل والتجارب على المورد.

و تتم عمليات المراقبة حسب المراحل التالية :

1 - مراقبة البضاعة :

يقع التثبت خلال هذه العملية من :

* **الكمية** : التثبت من الكمية الجملية للبضاعة الموردة بالنسبة لما هو مسجل بمستندات التوريد (التسامح حدد بـ $\pm 1\%$ سواء للمنتجات السائبة أو المعلبة في أكياس أو حاويات).

* **التعليق** : يجب أن تكون الأكياس التي تحوي الروابط الهيدروليكي من الورق و مطابقة لخاصيات الموصفات التونسية المعول بها. و يجب أن يستجيب عدد طيات الأكياس لمتطلبات سلسلة التوزيع.

* **التأشير**: يجب أن تظهر على إحدى واجهات الكيس الإشارات الخاضعة للموصفات و المتعلقة بالروابط الهيدروليكي كنوع المنتوج والصنف و الموصفات التي استعملت أثناء صناعة الروابط الهيدروليكي وذلك باللغة العربية أو باللغة الفرنسية. و تخصص الواجهة الأخرى للبيانات التالية :

- تعريف المصنع المنتج ،
- علامة الصنع ،
- الوزن الصافي للكيس طبقا للمواصفة M 47-16.

2- تكوين الدفعات :

تقسم كل شحنة في شكل دفعات. يجب أن تكون حمولة كل دفعه 50 طن كحد أدنى و 4000 طن كحد أقصى. ويضبط عدد العينات المحددة التي يتم رفعها حسب الحمولة ونظام اللف: سائب، كيس أو حاوية.

و يجب أن تكون الدفعات المكونة مخزنة في ظروف حسنة ومحمية من الرطوبة ولا يجب أن تستعمل طالما لم تكتمل التحاليل.

3- التجارب و مراقبة الجودة :

تتمثل مراقبة الجودة في إجراء التحاليل و التجارب على العينات المأخوذة قصد التثبت من مطابقة المنتجات الموردة للموصفات وتتجزء هذه التجارب و التحاليل الميكانيكية والفيزيائية والكيميائية للروابط الهيدروليكيه وذلك على مرحلتين:

- 1- مرحلة التجارب الأولية التي تمكن من التثبت من جودة الإسمنت وتمتد على سبعة أيام،
- 2- مرحلة إنجاز التجارب المتبقية المنصوص عليها بالمواصفة التونسية وتمتد على 28 يوما.

4- استغلال نتائج المراقبة :

تجرى على كل عينة مأخوذة التجارب المطلوبة في المرحلة الأولى المذكورة بالباب الثاني من هذا الكراس طبقا للموصفات الجاري بها العمل ويحتفظ بعينة بما تبقى من كل عينة.

- عندما تعطي التجارب نتائج مطابقة، يصرح بأن الدفعه مطابقة مبدئيا،
 - عندما تعطي التجارب نتائج غير مطابقة يجري اختبار ثان :
- * إذا أعطت التجارب نتائج مطابقة يصرح بأن الدفعه مطابقة مبدئيا ،
* إذا أعطت التجارب نتائج غير مطابقة يصرح بأن الدفعه غير مطابقة.

و تعلم الوزارة المكلفة بالتجارة لجنة متابعة و مراقبة التوريد بنتائج التحاليل و التجارب التي أنجزت في المرحلة الأولى مع تضمينها رأيها بالمطابقة المبدئية أو عدم مطابقة المنتجات الموردة للموصفات المعول

بها وذلك في أجل لا يتعدى 12 يوما من تاريخ أخذ العينات. كما تبدي الوزارة في هذه المرحلة موافقتها أو رفضها تسويق الكميات الموردة في السوق المحلية.

وعلى ضوء النتائج الإيجابية للمرحلة الأولى، يتم مواصلة إجراء التحاليل والتجارب الخاصة بالمرحلة الثانية وتبدي الوزارة المكلفة بالتجارة رأيها بالمطابقة النهائية أو عدم المطابقة اعتمادا على نتائج هذه المرحلة وذلك في أجل لا يتعدى 33 يوما من تاريخ أخذ العينات الأولى.

وفي صورة تبين عدم مطابقة المنتوج المورد للمواصفات التونسية الجاري بها العمل خلال المرحلة الثانية من التحاليل والتجارب، يتحمل المورد المسؤولية للأضرار الناتجة عن استعمال المنتجات الموردة من قبله وغير المطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا الكراس.

الفصل 9 : يحفظ الملف النهائي للمراقبة و كذلك النسخ التي شهد بالمطابقة و توثق لمدة عشر سنوات من قبل المورد والمعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية.

قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 30 سبتمبر 2006، يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد الإطارات المطاطية والعجلات الكاملة وإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تنفيتها بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 وبالقانون عدد 118 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منه، وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و3 منه،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 244 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدیر والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم إتمامه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك كما تم تنفيذه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 والمتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدیر كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 14 فيفري 2006،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم عمليات توريد الإطارات المطاطية والعجلات الكاملة.

الفصل 2 . تحدث لجنة تكلف بمتابعة عمليات توريد الإطارات المطاطية والعجلات الكاملة ومراقبة مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار وتتولى :

- تسجيل كل شخص مادي أو معنوي متوفّر فيه الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الملحق بهذا القرار بقائمة موردي الإطارات المطاطية والعجلات الكاملة.